بالمتبع قلنا لانم انه يلتبس النبي بالمتبع بل يتميز النبي بالتحدي ووعد النبوة
فاذا ظهر الخارق للعادة مقرونا بالتحدي والدعوى علمنا صدقه والله تعالى اعلم

قال الباب الثاني في الحشر والجزاء اقول لما فرغ من الباب الاول

في النبوة شرع في الباب الثاني في الحشر والجزاء وذكر منه ثمانية مباحث الاول
في اعادة المعدوم الثاني في حشر الاجساد الثالث في الجنة والنار الرابع في
الثواب والعقاب الخامس في العفو والشفاعة لاصحاب الكبائر السادس
في اثبات عذاب القبر السابع في سائر السمعيات الثامن في الامامة الشرعية المبحث
الاول في اعادة المعدوم اعادة المعدوم جايزة عندنا خلافا للحكماء والكرامية
وابي الحسين البصري من المعتزلة لنا ان الشيء لو امتنع وجوده بعد عدمه
فاما ان يمتنع وجوده لذاته اي لذات كل شيء او لشيء من لوازمه فيمتنع وجوده
ابدا بالضرورة وان امتنع وجوده بعد عدمه لشيء من عوارضه فيمكن وجوده
بعد عدمه عند ارتفاع ذلك العارض المقتضي لامتناع وجوده بعد عدمه
بالنظر الى ذات ذلك الشيء من حيث هو فان قبل الشيء بعد العدم ممتنع الوجود
وذلك الامتناع للماهية الموصوفة بالعدم بعد الوجود وهذا الوصف
امر لازم للماهية بعد العدم بسبب هذا اللازم لا يقتضي امتناع الماهية
مطلقا لا يقال الحكم عليه بانه يمتنع لذاته او لغيره لا يصح لان الحكم على الشيء
يستدعي امتياز المحكوم عليه من غيره والامتياز يستدعي الثبوت وهو

منافي للعدم لانا نقول الحكم عليه بانه لا يصح الحكم عليه فيكون متناقضا
ورد هذا بان الحكم على ما يمتنع وجوده ممتنع من حيث كونه ممتنعا وممكن من
حيث كونه منصورا من جهة الامتناع وليس بينهما تناقض لاختلاف الموضوعين
والحق ان يقال الحكم على العدوم بانه يمكن عوده يقتضي ثبوته في الذهن
والعدوم لم يثبت في الذهن اجيب بان هذا الوصف ليس بلازم للماهية
بعد العدم فانه يجوز انفكاك هذا الوصف عن الماهية بعد العدم والحق سلم
ان هذا الوصف لازم للماهية بعد العدم لكن لانم ان الماهية الموصوفة
بهذا الوصف ممتنع الوجود وذلك لانه كما لا يمكن الماهية الموصوفة بالوجود
بعد العدم واجب الوجود وممتنع العدم كذلك لا يمكن الماهية الموصوفة بالعدم
بعد الوجود ممتنع الوجود واجب العدم بل هو اقبل للوجود والبه اشار
بقوله وهو اهون عليه الهم الا اذا اريد بالامتناع الامتناع بشرط العدم
وقد عرفت ان الوجوب بشرط الوجود والامتناع بشرط العدم لا ينافي
الامكان بحسب الذات واصح المنكرون بجواز اعادة المعدوم بوجوه ثلاثة
الاول ان المعدوم ليس له هوية ثابتة فلا يصح الحكم عليه بامكان
العود لانه لو صح الحكم عليه بامكان العود فالاشارة العقلية بامكان العود
ان كانت الى صورته التي في الذهن فهو ممتنع الوجود في الاعيان وعلى تقدير
وجوده لم يكن معادا لانا نمثال المعدوم الذي فرض انه معاد لانه لو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)